



EB75.R11

مت ١١ ق ٧٥

الدورة الخامسة والسبعون

23 January 1985

٢٣ يناير / كانون الثاني ١٩٨٥

البند ١٨ من جدول الأعمال



المشاور صندوق رأس المال العامل

المجلس التنفيذي ،

بعد دراسة تقرير المدير العام عن صندوق رأس المال العامل^(١) ،

يوصى جمعية الصحة العالمية الثامنة والثلاثين باعتماد القرار التالي:

١- تقرر أن :

(١) يحدد الجزء الأول من صندوق رأس المال العامل ، المكون من السلف المقدرة على الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة ، بمبلغ ٥ ١٣٢ ٧٥٠ دولارا أمريكيا ، مضافا إليه ما يقدر من اشتراكات على الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة التي تنضم الى المنظمة بعد ٣٠ سبتمبر / أيلول ١٩٨٤ ،

(٢) تقدر السلف التي تدفع لصندوق رأس المال العامل على أساس جدول تقديرات الاشتراكات المعتمد من جمعية الصحة العالمية الثامنة والثلاثين للفترة المالية ١٩٨٦-١٩٨٧ مع تسوية الأرقام الى أقرب عشرة دولارات أمريكية ،

(٣) تكون أية سلف اضافية مستحقة وواجبة السداد في ١ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ ،

(٤) ترد أي مبالغ مستحقة للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في أول يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ ، يخصم هذه المبالغ من أية اشتراكات لم تحصل حتى ذلك التاريخ أو من الاشتراكات المقدرة لعام ١٩٨٦ ،

٢- تطلب الى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة المعنية ، أن تدرج في ميزانياتها الوطنية اعتمادات لدفع السلف الاضافية في تاريخ استحقاقها ،

(ب)

١- تقرر أن يظل الجزء الثاني من صندوق رأس المال العامل محددًا بمقدار ٦ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي ،

٢- تقرر أيضا أن يستمر تمويل الجزء الثاني من صندوق رأس المال العامل بما تخصصه جمعية الصحة من الدخل الطارئ بناء على توصية المجلس التنفيذي بعد دراسة تقرير المدير العام . ويتم التصويت على هذه المخصصات منفصلة عن مخصصات الفترة المالية المعنية ،

(ج)

١- تصرح للمدير العام بأن يدفع من صندوق رأس المال العامل السلف التالية :

(١) المبالغ التي قد تلزم لتمويل المخصصات المعتمدة لحين تلقى اشتراكات الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة ، على أن ترد هذه المبالغ الى صندوق رأس المال العامل حالما تدفع الاشتراكات ،

(٢) المبالغ التي قد تلزم خلال سنة تقويمية لمواجهة المصروفات غير المنظورة أو الاستثنائية ، ولزيادة أبواب الاعتمادات المعنية تبعاً لذلك ، بشرط ألا يستعمل في هذه الأغراض أكثر من ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي ، إلا أنه يمكن بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي استعمال مبالغ مجموعها ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي ،

(٣) المبالغ التي قد تلزم لتزويد الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بامدادات للطوارئ على أساس استرداد ثمنها ، وترد هذه المبالغ الى صندوق رأس المال العامل عند استردادها ، بشرط ألا يتجاوز مجموع المبلغ المسحوب لهذا الغرض في كل مرة مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي ، وكذلك ألا يتجاوز القرض المقدم لأي دولة عضو أو عضو منتسب في كل مرة مبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي ،

٢- تطلب الى المدير العام أن يقدم تقريراً سنوياً الى جمعية الصحة :

(١) عن كل السلف التي تتم بمقتضى السلطة المخولة له لمواجهة المصروفات غير المنظورة أو الاستثنائية والظروف المتعلقة بها ، على أن يرصد في التقديرات اعتماد لرد المبالغ المسحوبة مقدماً من صندوق رأس المال العامل ، الا اذا أمكن تحصيل قيمتها من مصادر أخرى ،

(٢) عن كل السلف التي تتم على أساس الفقرة (ج) ١ (٣) لتزويد الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بامدادات للطوارئ مع بيان عن الموقف بالنسبة لاسترداد السلف من الجهات المعنية ،

(د)

١- تطلب الى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة أن تيدل كل ما في وسعها لتسديد اشتراكاتها في موعد استحقاقها ، حتى يمكن تجنب الحاجة الى زيادة مقدار صندوق رأس المال العامل ،

٢- تطلب الى المدير العام أن يواصل جهوده لضمان قيام الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بسداد اشتراكاتها المقدرة في وقت مبكر ،

(هـ)

تطلب الى المدير العام أن يقدم تقريراً عن صندوق رأس المال العامل الى المجلس التنفيذي وجمعية الصحة عندما يرى مبرراً لذلك .

الجلسة الخامسة والعشرون ، ٢٣ يناير / كانون الثاني ١٩٨٥

م ٧٥ / المحاضر الموجزة / ٢٥

= = =